

الأصل المعروف بالمبسوط

- بحصته من الثمن إن شاء أخذ بذلك وإن شاء تركه لأنه لم يقبض ما اشترى كله .
- 9 وإذا اشترى شيئا مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فاستحق بعضه فإن له أن يترك ما بقي ولا يأخذه إن كان استحق قبل القبض .
- وكذلك إن وجدته ناقصا فله أن يتركه وإن شاء أخذه بحصته من الثمن .
- 10 فإن كان اشترى عدل زطي بثمن واحد فوجده ناقصا أو زائدا فلا خير في البيع وله أن يردّه .
- وإن كان سمى لكل ثوب ثمنا فلا خير فيه إذا كان زائدا لأن الذي وقع عليه البيع في هذا مجهول لا يعرف .
- وإن كان ناقصا فعلم بذلك قبل أن يقبض أو بعد ما قبض فهو بالخيار إن شاء ترك وإن شاء أخذ ما بقي بما سمى لكل ثوب من الثمن .
- 11 وإذا اشترى الرجل كر حنطة بخمسين درهما فوجده